

221427 - هل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول قوله تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاتَ وَرُبَاعَ)؟

السؤال

هناك مسألة تحيرني بخصوص زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زوجاته ، فهل تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية التالية : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاتَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3] أم أنه توقف عن الزواج بعدها ؟ وهل نزلت تلك الآية قبل أم بعد الآية الكريمة: " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيياً " ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

من المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام توفي عن تسع نساء ، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم في النكاح ، " والحكمة من إباحة أكثر من أربع للنبي عليه الصلاة والسلام : لأنه صلى الله عليه وسلم باتصاله بهن يكون فيه شرف لهن ولقبائلهن ، ولأنه باتصاله بهن يكثر العلم لأن كل واحدة منهن عندها من العلم ما لا يكون عندها لو لم تكن زوجة له ، ولله عز وجل أن يخص من شاء من خلقه بحكم من الأحكام لسبب من الأسباب " . انتهى من "فتاوى نور على الدرب" للعثيمين (2/24) بترقيم الشاملة . وانظر الفتوى رقم (118102) لمعرفة الحكمة من زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع .

ثانياً :

تقدم في الفتوى رقم : (118492) أن الله تعالى منع نبيه صلى الله عليه وسلم من التزوج على نسائه رضي الله عنهن بقوله تعالى : (لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَغَبَّكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا) الأحزاب/ 52 ؛ إكراماً لنسائه ؛ لأنهن اخترن الله ورسله والدار الآخرة عندما خيّرهن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تُسخ هذا الحكم المانع بحكم آخر يبيح له صلى الله عليه وسلم التزوج بغيرهن ؛ وذلك إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم . ثم أكرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يتزوج عليهن ، فكانت المنّة له عليهن بذلك .

ثالثاً :

لا علاقة بين قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاتَ وَرُبَاعَ) ، وبين زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع ، فإن حكم الآية خاص بالأمة ، أما النبي صلى الله عليه وسلم : فقد أبيح له أن يتزوج بأكثر من أربع ، للحكم الشرعية العظيمة في ذلك .

والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعد نزول هذه الآية ؛ فإن هذه الآية من أوائل آيات سورة النساء ، وسورة النساء كان نزولها بعد سورة الممتحنة ، قال الزركشي رحمه الله في "البرهان" (1/194):

" أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ ثُمَّ الْأَنْفَالِ ثُمَّ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ الْأَحْزَابِ ثُمَّ الْمُفْتَحَةِ ثُمَّ النِّسَاءِ "

وانظر: "البيان" لأبي عمرو الداني (ص136)، "التحرير والتنوير" لابن عاشور (4/211).

ونزلت الممتحنة بعد الحديبية، كما في البخاري (2711)، وكانت الحديبية سنة ست، كما هو معلوم، وانظر: "زاد المعاد" (2/86)، "تفسير ابن كثير" (1/527)

وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها - وهي آخر من تزوج بها - بمكة بعد عمرة القضاء، بعد أن حل منها، كما في "زاد المعاد" (1/109).

وعمرة القضاء كانت في أواخر سنة سبع، في ذي القعدة منها، كما في "تفسير ابن كثير" (1/531) وغيره.

وكان ابتداء نزول سورة النساء أوائل سنة سبع على الراجح، قال ابن عاشور رحمه الله:

"نزلت سورة النساء بعد وقعة الأحزاب التي هي في أواخر سنة أربع أو أول سنة خمس من الهجرة، وبعد صلح الحديبية الذي هو في سنة ست، وقد قيل: إن آية: (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) نزلت في رجل من غطفان له ابن أخ له يتيماً، وغطفان أسلموا بعد وقعة الأحزاب، إذ هم من جملة الأحزاب، أي بعد سنة خمس... ولا شك في أنها نزلت بعد آل عمران، لأن في سورة النساء من تفاصيل الأحكام ما شأنه أن يكون بعد استقرار المسلمين بالمدينة، وانتظام أحوالهم وأمنهم من أعدائهم. وفيها آية التيمم، والتيمم شرع يوم غزاة المريسيع سنة خمس، وقيل: سنة ست. فالذي يظهر أن نزول سورة النساء كان في حدود سنة سبع" انتهى.

فيترجح بذلك زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة رضي الله عنها بعد نزول هذه الآية.

رابعا:

تقدم أن سورة النساء نزلت بعد الممتحنة، ونزلت الممتحنة بعد الأحزاب، وعلى هذا يكون نزول قوله تعالى في سورة الأحزاب: (لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا) الأحزاب/52، نزل قبل قوله تعالى في سورة النساء: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) النساء/3

ومن فرق بين ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما يخص الأمة من أحكام، استراح من تكلف البحث في مثل ذلك، وخاصة أنه لا يعود عليه في أمر دينه بشيء كبير.

والله أعلم.